ISSN online: 2791-2272 ISSN print: 2791-2264
مجلة العصر للعلوم الانسانية والاجتماع
Era Journal for Humanities and Sociology
www.ejhas.com editor@ejhas.com
Volume (5) September 2022 العدد (5) سبتمبر 2022

اعادة التوازن الاقتصادي للعقود الالكترونية في ضل جائحة كورونا

هشام جادالله منصور شخاتره
كلية القانون ، جامعة جدارا، المملكة الاردنية الهاشمية
البريد الالكتروني: dr.hishamshakhatreh@gmail.com

الملخص
تناولت هذه الدراسة موضوع اعادة التوازن الاقتصادي للعقود الالكترونية في ضل جائحة كورونا وهو اجراء قانوني يتم اللجوء اليه في الظروف الاستثنائية عندما يصبح تنفيذ العقود مرهقا لأحد اطراف العقد او مستحيلا وتناولت هذه الدراسة اوامر الدفاع التي اصدرتها الحكومة الاردنية في ضل جائحة كرورنا وكيف اثرت هذه الاوامر على العقود وجعلت تنفيذ الالتزام مرهقا وتحدثت على الحلول القانونية كتطبيق نظريات الظروف الطارئة والقوة القاهرة وسلطة القاضي في اعادة التوازن الاقتصادي لهذه العقود وتم التوصل الى عدد من النتائج والتوصيات تم تضمينها لهذه الدراسة .

الكلمات المفتاحية : العقد الالكتروني، الظروف الطارئة، القوة القاهرة.

Restoring the Economic Balance of Electronic Contracts in light of the Corona Pandemic

Hisham Gadallah Mansour Shakhatra
College of Law, University of Jadara, Hashemite Kingdom of Jordan
Email: dr.hishamshakhatreh@gmail.com

ABSTRACT
This study dealt with the issue of rebalancing electronic contracts in light of the Corona pandemic, which is a legal procedure that is resorted to in exceptional circumstances when the implementation of contracts becomes stressful or impossible for one of the parties to the contract. The contracts made the implementation of the commitment cumbersome and talked about legal solutions such as the application of the theories of emergency circumstances, force majeure and the judge's authority to restore the economic balance of these contracts. A number of results and recommendations were reached that were included in this study.

Keywords: electronic contract, emergency circumstances, force majeure.

DOI: https://doi.org/10.33193/eJHAS.5.2022.218

ISSN online: 2791-2272 ISSN print: 2791-2264
مجلة العصر للعلوم الانسانية والاجتماع
Era Journal for Humanities and Sociology
www.ejhas.com editor@ejhas.com
Volume (5) September 2022 العدد (5) سبتمبر 2022

المقدمة

ان التطور الهائل في قطاع تكنولوجيا المعلومات في ايامنا الحالية ، والذي يطلق عليه ثورة المعلومات ادى الى ظهور طرق جديدة لابرام العقود ومنها التعاقد الالكتروني والذي ولد من رحم التجارة الالكترونية ، حيث تغيرت المفاهيم المتعلقة بالمعاملات المدنية والتجارية وطرق اثباتها وكذلك سعي جميع المهتمين لابرام عقود في اقصر وقت ممكن من خلال وسائل الاتصال الحديثة عبر الشبكة العنكبوتية (الانترنت) من اجل تسهيل عمليات التبادل التجاري.

وحيث اقر المشرع مثل هذه العقود اصبح لها قوة ملزمة ، ولا يجوز فيه لاحد العاقدين ان يعدل على هذا الاتفاق الا بموافقة الطرف الاخر ، ولكن احيانا تحصل ظروف تجعل تنفيذ هذه العقود مرهقا لاحد الاطراف في العقد ومثال هذه الظروف جائحة كورونا وما نتج عنها من تداعيات جعلت الدول تفرض قيود على الافراد بهدف الحفاظ على حياة المواطنين وبالنتيجة تأثرت عقود التجارة ومنها العقود الالكترونية والتي كان للجائحة اثر كبير على مثل هذه العقود ، مما يتطلب للجوء الى القضاء لايجاد حلول عادلة لهذه الاختلالات التي حدثت ومنها دور القاضي في ايجاد نوع من التوازن الاقتصادي لهذه العقود.

تم تقسيم هذه الدراسة الى مبحثين ، المبحث الاول حول التعريف بالعقود الالكترونية ، والمبحث الثاني حول اثر جائحة كورونا على العقود الالكترونية وكيفية اعادة التوازن لهذه العقود.

أهمية البحث :

- يساعد الطرفين المدين والدائن في الكيفية التي يستطيعون من خلالها حماية حقوقهم التي تتأثر بشكل كبير في الظروف الطارئة.
- بيان مدى سلطة القاضي اتجاه الظروف الطارئة وتعديل بعض الالتزامات التعاقدية في العقد.

اشكال البحث :

1- بيان مدى امكانية تطبيق نظرية الظروف الطارئة على جميع العقود ام انها تصلح لانواع معينة فقط من العقود .
2- كيف يمكن معالجة اثر الظروف الطارئة بين المتعاقدين.
3- بيان مدى تأثير الظروف الطارئة على الغير.
4- هل للقاضي سلطة في فسخ العقد نتيجة الظروف الطارئة.

المبحث الأول
التعريف بالعقود الإلكترونية

تعتبر العقود الإلكترونية من أهم مظاهر الحياة الاقتصادية في العالم في العصر الحديث، ويرجع ذلك إلى انتشار هذه العقود بشكل كبير على الصعيد المحلي والصعيد العالمي، مما دفع أغلب الدول في العالم لتنظيم العقود الإلكترونية بشكل قانوني ينسجم مع التقدم العلمي والتكنولوجي، وعليه سنقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، المطلب الأول، حول مفهوم العقد الإلكتروني وطبيعته القانونية، المطلب الثاني، حول انعقاد العقد الإلكتروني.

المطلب الأول
مفهوم العقد الإلكتروني

يعتبر العقد الإلكتروني جزء لا يتجزأ من الاقتصاد الرقمي بشقيه التجارة الإلكترونية وتقنية المعلومات[1]، ولتحديد مفهوم العقد الإلكتروني سنبحث ذلك في فرعين:

الفرع الأول: تعريف العقد الإلكتروني.

عرف المشرع الأردني العقد الإلكتروني في قانون المعاملات الإلكترونية في المادة (2) بأنه (الاتفاق الذي يتم انعقاده بوسائل الإلكترونية، كلياً أو جزئياً، عالج المشرع الأردني العقد الإلكتروني من خلال طريقة انعقاد هذا العقد وذلك بأن أبرز إلى حيز الوجود طرق جديدة للتعاقد بوسائل إلكترونية جديدة، وذلك تمييزاً له عن العقد

(1) البشكاني، هادي مسلم يونس (2008)، التنظيم القانوني للتجارة الإلكترونية – دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، ص16.

DOI: https://doi.org/10.33193/eJHAS.5.2022.218

ISSN online: 2791-2272 ISSN print: 2791-2264
مجلة العصر للعلوم الانسانية والاجتماع
Era Journal for Humanities and Sociology
www.ejhas.com editor@ejhas.com
Volume (5) September 2022 العدد (5) سبتمبر 2022

بمفهومه التقليدي[2]، كما عرف البعض العقد الإلكتروني بأنه (اتفاق يتلاقى فيه الإيجاب لبيع شيء، أو لتقديم خدمة مع القبول الذي يتم عبر شبكة دولية مفتوحة للاتصال عن بُعد وذلك بوسيلة مسموعة مرئية، بفضل التفاعل بين الموجب والقابل[3]. وعليه نلاحظ أن العقد الإلكتروني هو العقد الذي يتم بوسائل إلكترونية.

يختلف التعاقد الإلكتروني عن بعض العقود المشابهة له في بعض الجوانب، ومثال على ذلك أن هناك فرق بين التعاقد الإلكتروني والتعاقد الذي يتم بواسطة الهاتف من حيث أن التعاقد بالهاتف يكون شفاهة بينما التعاقد الإلكتروني يكون مكتوباً معا لعلم أن الكتابة تتم بشكل إلكتروني وليس بشكل مادي ملموس[4]، وفي نفس الوقت يتشابه العقدين من حيث أن كل منهما تعاقد بين غائبين من حيث المكان[5]، وهذا ما قضت به محكمة التمييز بقولها: (يجوز التعاقد بالتلكس إذا كان المتعاقدان لا يضمهما مجلس واحد عملاً بالمادة (102) من القانون المدني)[6]. كما يختلف العقد الإلكتروني عند العقد المبرم عن طريق التلفزيون من حيث التفاعل بين المتعاقدين فالتفاعل في العقد المبرم عن طريق التلفزيون يكون من جانب واحد ولكن في العقد الإلكتروني إمكانية التفاعل المتبادل بين أطرافه في بيئة افتراضية[7]، والتعاقد عن طريق التلفزيون يعد تعاقداً عن بعد نظراً لعدم التواجد المادي المتعاصر لطرفيه[8].

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للعقد الإلكتروني

لمعرفة الطبيعة القانونية للعقد الإلكتروني لا بد من تحليل هذا العقد وتصنيفه في أي نوع من العقود يكمن هذا العقد، فهل نستطيع اعتبار العقد إلكترونياً عقد مسمى؟ أم أنه عقد غير مسمى؟ في القانون الأردني نجد أن المشرع جعل هذا العقد من العقود المسماة وبذلك فهو يختلف عن العقود غير المسماة، وهي العقود التي لم يضع المشرع لها اسماً معيناً، ولكن يخضع للنظرية العامة للعقود لقلة شيوعه[9]، وكذلك الحال، هل يعتبر العقد الإلكتروني من عقود الإذعان؟ وكما هو معروف فإن عقود الإذعان يقبل بها أحد أطراف العقد (الطرف الضعيف) دفعة واحدة، دون أن يتمكن من مناقشة شروط العقد مع المتعاقد الآخر، وأن حرية من وجه إليه، لا يجب أن تنحصر في قبول أو عدم قبول التعاقد[10]، وعليه يشترط في عقد الإذعان توفر خصائص معينة كأن يكون هناك احتكار فعلي لسلعة معينة[11]، وأن تكون هذه الخدمة، أو السلعة ضرورية للمستهلك، وأن يصدر الإيجاب بشروط واحدة موجهة إلى كافة الناس وأن تكون هذه الشروط مطبوعة على نموذج معد مسبقاً[12].

وبعد الاطلاع على شروط عقد الإذعان، نجد أن العقد الإلكتروني لا يعتبر من عقود الإذعان، وإنما هو من العقود الرضائية[13]، وعليه فإنه يستبعد فرضية أن يكون العقد الإلكتروني من عقود الإذعان لأن الكثير من

(2) أبوالحسن، مجاهد أسامة، التعاقد عبر الإنترنت، دار الكتب القانونية، مصر، ص39.
(3) العبودي، عباس (1997)، التعاقد عن طريق وسائل الاتصال الفوري وحجيتها في الإثبات المدني، دار الثقافة، عمان، ص36.
(4) الصرايرة، منصور عبدالسلام (2009)، الإطار القانوني للعقد المبرم عبر وسائل الاتصال الإلكترونية – دراسة في التشريع الأردني، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد (25)، العدد (2)، ص880.
(5) دودين، بشار (2006)، الإطار القانوني للعقد المبرم عبر شبكة الإنترنت، دار الثقافة، عمان، ط1، ص47.
(6) تمييز حقوق رقم (1990/1202) (هيئة خماسية)، منشورات مركز عدالة.
(7) علوان، رامي محمد (2002)، التعبير عن الإرادة عن طريق الإنترنت وإثبات التعاقد الإلكتروني، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الرابع، السنة السادسة والعشرون، ديسمبر، ص124.
(8) خيال، محمود السيد عبدالمعطي (2000)، التعاقد عن طريق التلفزيون، بدون دار نشر، دون طبعة، ص10.
(9) العبيدي، علي هادي (2009)، العقود المسماة – البيع والإيجار وقانون المالكين والمستأجرين، دار الثقافة، عمان، ص7 – 8.
(10) السرحان، عدنان إبراهيم، وخاطر، نوري حمد (2008)، شرح القانون المدني – مصادر الحقوق الشخصية – الالتزامات، دار الثقافة، عمان، ط1، الإصدار الثالث، ص47.
(11) عبدالدائم، أحمد (2003)، شرح القانون المدني – نظرية الالتزام، ج1، مصادر الالتزام، منشورات جامعة الكويت، ص53 – 55.
(12) الجهيني، منير محمد، والجهيني، ممدوح محمد (دون سنة نشر)، الطبيعة القانونية للعقد الإلكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص139 – 140.
(13) الشريفات، محمود عبدالرحيم (2009)، التراضي في تكوين العقد عبر الإنترنت - دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمان، ص142–143.

DOI: https://doi.org/10.33193/eJHAS.5.2022.218

ISSN online: 2791-2272 ISSN print: 2791-2264
مجلة العصر للعلوم الانسانية والاجتماع
Era Journal for Humanities and Sociology
www.ejhas.com editor@ejhas.com
Volume (5) September 2022 العدد (5) سبتمبر 2022

التشريعات وضعت بعض التشريعات لحماية المستهلك بهذا الخصوص[14]، مثل قانون الاستهلاك الفرنسي، أما المشرع الأردني فلم يعالج موضوع حماية المستهلك في العقد الإلكتروني، ولا يوجد حماية للمستهلك حسب المشرع الأردني إلا في الأحكام العامة الواردة في القانون المدني الأردني الذي وفر الحماية للطرف المذعن من خلال إعطائه الحق في تعديل شروط العقد، وأن الشك يفسر لصالح الطرف المذعن[15].

إن التعاقد الإلكتروني يقع ضمن طائفة العقود التي تبرم عن بعد بين غائبين بالطرق الحديثة التي يقابلها بالطرق التقليدية التعاقد من خلال الهاتف أو الرسائل المكتوبة كما ورد في القانون المدني الأردني في المادة (102) بأنه "يعتبر التعاقد بالهاتف أو بأي طريقة مماثلة بالنسبة للمكان كأنه تم بين متعاقدين لا يضمهما مجلس واحد حين العقد، وأما فيما يتعلق بالزمان فيعد كأنه تم بين حاضرين في المجلس"، والمشرع الأردني هنا أخذ بنظرية إعلان القبول كأساس للتعاقد، وهذا النص ينطبق على التعاقد الإلكتروني باعتباره وسيلة اتصال حديثة[16]، وعليه فإن العقد الإلكتروني يعد نوعاً متميزاً من العقود، لأنه عقد يبرم عن بعد بوسيلة اتصال إلكترونية[17].

المطلب الثاني
انعقاد العقد الإلكتروني

لبيان كيف ينعقد العقد الإلكتروني لا بد من معرفة أركانه وآثاره والمسؤولية العقدية الناشئة عن الإخلال بشروط هذا العقد وذلك في الفروع التالية:

الفرع الأول: أركان العقد الإلكتروني:

حتى ينعقد العقد الإلكتروني يجب أن تتوفر فيه الأركان الأساسية للعقد وهي:

1. الرضا: لا ينعقد العقد إلا بتوفر ركن الرضا المتمثل بتلاقي الإيجاب بالقبول حيث نصت المادة (90) من القانون المدني الأردني "ينعقد العقد بمجرد ارتباط الإيجاب بالقبول مع مراعاة ما يقرر، القانون فوق ذلك من أوضاع معينة لانعقاد العقد".

فالرضا هو توافق إرادتين على إحداث أثر قانوني بحيث يكون الرضا صحيحاً يجب أن يكون خالياً من العيوب. وعيوب الرضا هي: الإكراه والغلط، والتغرير المقترن بالغبن الفاحش والرضا في العقود الإلكترونية يتم التعبير عنه من خلال رسائل المعلومات التي تتم بشكل إلكتروني وذلك واضح بنص المادة (13) في قانون المعاملات الإلكترونية الأردني وهو: "تعد رسالة المعلومات وسيلة من وسائل التعبير عن الإرادة المقبول قانوناً لإبداء الإيجاب أو القبول بقصد إنشاء التزام تعاقدي". ونلاحظ هنا أن المشرع الأردني حدد طريقة التعبير عن الإرادة في العقد الإلكتروني، وعليه فإن رسالة المعلومات تصلح لإنشاء العقود وإن الزمان الصالح لإنتاج الأثر القانوني في العقود الإلكترونية هو وقت دخول رسالة المعلومات إلى نظام معالجة المعلومات[18].

الرضا في العقود الإلكترونية يجب أن يكون صحيحاً بحيث يصدر من شخص كامل الأهلية.

2. المحل في العقد الإلكتروني: ويشترط في المحل أن يكون موجوداً أو قابلاً للوجود، وأن يكون معيناً أو قابلاً للتعيين وأن يكون مشروعاً[19].

3. السبب: ويشترط في السبب أن يكون موجوداً، وأن يكون مشروعاً[20].

الفرع الثاني: آثار العقد الإلكتروني

إذا أنشئ العقد الإلكتروني صحيحاً فإنه ينتج آثاراً كاملة، ومن هذه الآثار القوة الملزمة للعقد، بحيث يلتزم كل طرف من أطراف العقد بما عليه من التزامات تجاه الطرف الآخر، ولا يعفي من هذه الالتزامات أو يتم تعديلها

(14) من هذه التشريعات، قانون حماية المستهلك المصري لسنة 2003، وقانون حماية المستهلك الفرنسي لسنة 1993.
(15) انظر: المادة (240) من القانون المدني الأردني.
(16) عبابنة، علاء الدين محمد، والدويري عفانة محمد (2009)، خصوصية الايجاب والقبول في التعاقد الالكتروني، دراسة مقارنة بين القانون الاردني والبحريني، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسيه، 1 (1) ربيع الثاني/ نيسان، ص15.
(17) المومني، بشار (2004)، مشكلات التعاقد عبر الإنترنت، دار الكتاب الحديث، إربد، الأردن، دون طبعة، ص154.
(18) انظر المادة (17) من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني.
(19) انظر: المواد (158 – 164) من القانون المدني الأردني.
(20) انظر: المادة (2/156) من القانون المدني الأردني.

DOI: https://doi.org/10.33193/eJHAS.5.2022.218

ISSN online: 2791-2272 ISSN print: 2791-2264
مجلة العصر للعلوم الانسانية والاجتماع
Era Journal for Humanities and Sociology
www.ejhas.com editor@ejhas.com
Volume (5) September 2022 العدد (5) سبتمبر 2022

إلا في أحوال خاصة وهو موضوع بحثنا هذا، وكيفية التخلص من الالتزام المرهق لأحد المتعاقدين بالطرق القانونية، وهو ما سنبحثه في المبحث الثاني من هذه الدراسة.

وتنفيذ العقد الإلكتروني يتم بأحد طريقتين: إما تسليم الشيء أو تقديم الخدمة عبر شبكة الإنترنت، وإما بطريق آخر غير التسليم، وذلك عندما يتسلمها المستهلك المتعاقد في المستقبل عن طريق البريد[21]، وبالتالي يترتب على المتعاقد المستهلك الذي استلم الشيء أداء الالتزام المترتب عليه وهو دفع الثمن وهو ما يسمى بالوفاء الإلكتروني عبر شبكة الإنترنت[22].

الفرع الثالث: المسؤولية العقدية الناشئة عن العقد الإلكتروني

تترتب المسؤولية العقدية إذا أخل أحد أطراف العقد بالالتزام المطلق على عاتقه بتوفر أركان المسؤولية وهي الخطأ والضرر وعلاقة السببية، وفي العقود الإلكترونية فإن المعلومات الخاطئة ترتب مسؤولية مدنية عقدية للشخص المسؤول عن هذه المعلومات، وتعطي للطرف المتضرر الحق بالمطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر[23].

المبحث الثاني
أثر جائحة كورونا على العقود الإلكترونية وكيفية إعادة التوازن لهذه العقود

أدى انتشار جائحة كورونا عبر دول العالم وما رافق هذه الجائحة من آثار سلبية على حياة الناس، إن دفع بأغلب الدول إلى إصدار قوانين صارمة أثرت على حرية الأفراد ووضعت قيود على حرية التنقل عبر الدول وداخل الدولة الواحدة، وكان لهذه القيود تأثير مباشر على العقود ومنها العقود الإلكترونية، وفي المملكة الأردنية الهاشمية تم إصدار أوامر دفاع بموجب قانون الدفاع رقم (13) لسنة (1992)، حيث أثرت هذه الأوامر على الالتزامات التعاقدية وجعلت هناك خللاً كبيراً في التوازن في هذه العقود، بحيث أصبح بعض الالتزامات مرهقاً جداً على بعض أراف هذه العقود، وعليه سنبحث ذلك في ثلاثة مطالب، المطلب الأول حول التكييف القانوني لجائحة كورونا، والمطلب الثاني حول جائحة كورونا على الالتزامات التعاقدية الإلكترونية، والمطلب الثالث حول إعادة التوازن الاقتصادي للعقود الإلكترونية في ظل جائحة كورونا.

المطلب الأول
التكييف القانوني لجائحة كورونا

إن التكييف القانوني لجائحة كورونا مرتبط في الأردن بأوامر الدفاع التي كانت سبباً في شلل الحركة التجارية وحرية التنقل فهل تعتبر أوامر الدفاع قوة قاهرة؟ أم أنها ظروف طارئة؟ ولتتمكن من الإجابة على هذا التساؤل لا بد من معرفة نظرية القوة القاهرة وكذلك نظرية الظروف الطارئة لتحديد هل أوامر الدفاع تعتبر من قبل القوة القاهرة أم أنها تعتبر من قبيل الظروف الطارئة وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: نظرية القوة القاهرة

يعتبر مصطلح القوة القاهرة من المصطلحات التي أوجدها فقهاء القانون وتأتي بمعنى الاستحالة التي تعتبر أثراً للقوة القاهرة، بحيث تعتبر القوة القاهرة السبب الذي ينتج عنه المسبب وهو استحالة التطبيق[24].

وقد ورد نص على الاستحالة من القانون المدني الأردني من المادة (448) أنه: "ينقضي الالتزام إذا أثبت المدين أن الوفاء به أصبح مستحيلاً عليه بسبب أجنبي لا بد له فيه"[25]، وعليه فالاستحالة المشار إليها في هذه المادة هي الاستحالة المطلقة، ويتشابه مفهوم القوة القاهرة في القانون المدني مع مبدأ استحالة تنفيذ الالتزام التعاقدي، والذي يرجع أصله إلى نظام قانون الأحكام العام من حيث أنه ينبغي على المدين في كليهما أن يثبت أن تنفيذ الالتزام

(21) القضاة، فياض (2009)، الجوانب القانونية للتعاقد، والدفع الإلكتروني في التجارة الإلكترونية، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، جامعة مؤتة، المجلد 1، العدد 3، ص98.
(22) القضاة، فياض، مرجع سابق، ص96.
(23) انظر: قانون الدفاع الأردني رقم (13) لسنة (1992).
(24) خالد بني أحمد، الفرق بين القوة القاهرة والظروف الطارئة – دراسة فقهية مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، بحث منشور في المجلة الأردنية للدراسات الإسلامية، الجامعة الأردنية، العدد 2، 2006، ص4.
(25) انظر: المادة (448) والمادة (159) من القانون المدني الأردني.

DOI: https://doi.org/10.33193/eJHAS.5.2022.218

ISSN online: 2791-2272 ISSN print: 2791-2264
مجلة العصر للعلوم الانسانية والاجتماع
Era Journal for Humanities and Sociology
www.ejhas.com editor@ejhas.com
Volume (5) September 2022 العدد (5) سبتمبر 2022

التعاقدي صار مستحيلاً وليس مرهقاً فحسب[26]، فالقوة القاهرة بهذا المعنى عبارة عن الحادث الخارجي الذي من شأنه قلب اقتصاديات العقد رأساً على عقب دون أن يكون اشتراط العقد قد صار مستحيلاً ولا يترتب عليه الإعفاء من تنفيذ الالتزام[27]. وقد أصبح عند بعض الفقهاء خلط بين مفهوم القوة القاهرة وبين الظرف الطارئ، وكذلك بين القوة القاهرة والحادث المفاجئ[28].

وقد بينت محكمة التمييز المقصود بالقوة القاهرة في أحد أحكامها فقال:

.....

وفي حكم آخر قضت بعدم قيام القوة القاهرة "أما عن دفع المميزة بعدم مسؤوليتها عن الحادث بسبب انفجار إطار المركبة فلا يعتبر من قبيل القوة القاهرة باعتبار أن القوة القاهرة هي الحادث الذي لا يمكن توقعه ويستحيل دفعه ومن شأنه أن يجعل من تنفيذ الالتزام مرهقاً أو مستحيلاً، وحيث إن حادث السير الذي وقع للمركبة التي قامت بنقل القضاعة ليس أمراً خارجاً عن إرادة المميزة وإنما هو حادث متوقع كما لا يعتبر من الأمور الفجائية التي لا يمكن الاحتياط لها ويستحيل دفعها ذلك أن حوادث السير من الأمور المتوقعة والقابلة للتحقق طالما أن المركبات تسير على الطرق ومعرضة بشكل دائم للحوادث وعليه فإن شروط القوة القاهرة متوفرة في هذه الدعوى وفق المادة (247) من القانون المدني فيكون ما ورد بهذا السبب لا يرد على الحكم المميز ويتعين رده"[29].

وعليه إذا كانت استحالة تنفيذ الالتزام ترجع لسبب أجنبي فإن الالتزام ينقضي طبقاً لنص المادة (247) من القانون المدني، ويترتب عليه فسخ العقد من تلقاء نفسه بحكم القانون، وفي هذه الحالة يجب على المدين توجيه أعذار للطرف الآخر باستحالة التنفيذ، فلا ضرورة لصدور حكم قضائي يقضي بفسخ العقد، إذ ينفسخ العقد من تلقاء نفسه بحكم القانون وإذا اقتضى الأمر الرجوع إلى القضاء لتحديد فسخ العقد من عدمه فيكون مهمة القاضي تنحصر في تقرير أن العقد قد انفسخ فلا يكون الحكم منشأ للفسخ بل كاشفاً له[30].

ويشترط لقيام القوة القاهرة حسب المادة (261) من القانون المدني الأردني أنه: "إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه كآفة سماوية أو حادث فجائي أو قوة قاهرة أو فعل الغير أو فعل المتضرر كان غير ملزم بالضمان ما لم يقض القانون أو الاتفاق بغير ذلك"، غير أن عدم نسبة الحادث إلى المدعى عليه لا يكفي لاعتباره قوة قاهرة أو حادثاً فجائياً بل يجب أن يجتمع فيه عدة شروط يمكن القول بتوافرها قيام القوة القاهرة، وهذه الشروط هي كما يلي:[31]

1. أن يكون الحادث خارج عن إرادة المتعاقدين:

يجب على الحدث المسبب لعدم القدرة على تنفيذ الالتزام أن يكون خارجاً عن إرادة الأطراف، وهذا الشرط هو شرط صحة من أجل اعتبار الحدث من قبيل القوة القاهرة، فمن غير المنطقي القول بتوافر القوة القاهرة من خلال

---

(26) يونسف صلاح الدين علي، شرط القوة القاهرة في القانون الإنجليزي، بحث منشور، مجلة المحقق المحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الرابع، السنة العاشرة، 2018، ص238.

(27) عكاشة، حمدي ياسين، جائحة كورونا وأثرها على الالتزامات التعاقدية، دار النهضة العربية، 2020، ط1، ص66.

(28) سلطان، أنور (1996)، الموجز في مصادر الالتزام، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون طبعة، ص356.

(29) قرار محكمة التمييز الأردنية رقم (3104) لسنة (2019)، الصادر بتاريخ 2019/12/2 منشورات موقع قرارك القانوني.

(30) انظر في ذلك عبدالمنعم فرج الصدة، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون رقم، طبعة 1992، ص440.

(31) في قرار حديث لمحكمة النقض المصرية بين شروط قيام القاهرة فجاء به: "أن المقصود بالسبب الأجنبي في مفهوم نصوص المواد (165، 215، 373)، من التقنين المدني والذي يصلح سبباً قانونياً للإعفاء من المسؤولية هو الأمر الذي لا بد للمدين فيه وأدى إلى استحالة تنفيذ الالتزام، وهو لا يكون إلا قوة قاهرة أو حادثاً فجائياً ويشترط فيه عدم إمكان التوقع واستحالة دفعه، فإذا تخلف أحد هذين الشرطين انتفت عن الأمر صفة السبب الأجنبي، ولا يلز م لاعتباره ممكن التوقع أن يقع وفقاً للمألوف من الأمور بل يكفي لذلك أن تشير الظروف والملابسات إلى احتمال حصوله، كما لا يلزم أن يكون المدين على علم بهذه الظروف إذا كانت لا تخفى على الشخص شديد اليقظة والتبصر لأن عدم إمكان التوقع اللازم لتوافر السبب الأجنبي يجب أن يكون مطلقاً لا نسبياً فالمعيار في هذه الحالة موضعي لا ذاتي"، الطعن رقم (6759) لسنة (81) قضائية الصادر بجلسة 16/4/2018 منشور على موقع محكمة النقض المصرية التالي: http://www.cc.gov.e/advanced_search?section-civil تاريخ الاطلاع 2020/12/22.

DOI: https://doi.org/10.33193/eJHAS.5.2022.218

ISSN online: 2791-2272 ISSN print: 2791-2264
مجلة العصر للعلوم الانسانية والاجتماع
Era Journal for Humanities and Sociology
www.ejhas.com editor@ejhas.com
Volume (5) September 2022 العدد (5) سبتمبر 2022

إرادة الأطراف كون هذا يعد من قبيل التهرب من تنفيذ العقد، فمن أجل تحقيق التوازن العقدي وتحقيق الأمان التعاقدي واستقرار المعاملات القانونية وصيانة للحقول، يجب أن يكون الحادث خارج عن إرادة الأطراف وإلا قامت المسؤولية العقدية تبعاً لذلك[32].

2. عدم إمكانية توقع الفعل أو الحدث:

وجود أن يكون الحدث أو الفعل غير متوقع الحدوث وهو ما لا يمكن تداركه ولا يستطيع المتعاقد دفعه، أما الفعل أو الحدث الذي يمكن للأطراف توقعه كما لو كان فعلاً موسمياً كالأمطار الغزيرة أو الفيضانات أو ك ان الفعل من المتوقع حصوله على فترات دورية حتى لو كانت دورات كتباعده أو يقع في بعض الأحيان فلا يعتبر من قبيل القوة القاهرة حيث يتعين على المتعاقد مع الإدارة أن يتوقعه ويتخذ من الإجراءات الممكنة ما يكفي لمنع وقوعه أو تجنب مضاره وآثاره[33].

كما أن حالة القوة القاهرة وهذه الحالة فهل تشترط استحالة عدم التوقع مطلقاً أو أن يكون الحدث غير متوقع نهائياً؟

3. استحالة تنفيذ الالتزامات:

جاء في المادة (247) من القانون المدني الأردني أنه: "في العقود الملزمة للجانبين إذا طرأت قوة قاهرة تجعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً انقضى معه الالتزام المقابل له وانفسخ العقد من تلقاء نفسه فإذا كانت الاستحالة جزئية انقضى ما يقابل الجزء المستحيل ومثل الاستحالة الجزئية الاستحالة الوقتية في العقود المستمرة وفي كليهما يجوز للدائن فسخ العقد بشرط علم المدين".

وهذا الشرط منطقي للقول بقيام القوة القاهرة مع توافر الشروط السالفة الذكر، فيجب أن يكون تنفيذ الالتزام مستحيلاً واستحالة التنفيذ تعني عدم القدرة على تنفيذ الالتزام بأي طريق كان، كما يدخل في نطاقها عدم تصور إمكانية التنفيذ، وهنا تكون أمام الاستحالة المطلقة التي تنفي إمكانية التنفيذ.

وكذا قالت محكمة النقض المصرية بأنه: "يشترط في القوة القاهرة التي ينقضي بها الالتزام أن يكون أمراً لا قبل للمدين بدفعه أو التحرز منه ويترتب عليه استحالة التنفيذ[34].

ويتبين لنا من نصوص القانون المدني الأردني أنه إذا استحال المدين أن ينفذ التزاماته لسبب أجنبي انقضى هذا الالتزام فينقضي تبعاً لذلك الالتزام الذي يقابله، وينفسخ العقد من تلقاء نفسه بقوة القانون[35]، فلا يكفي لقيام القوة القاهرة عدم إمكانية توقع الحادث، بل يجب إضافة لذلك أن يستحيل دفعه، ومعنى ذلك أن الحادث يجب أن يؤدي إلى استحالة تنفيذ الالتزام استحالة مطلقة، فإذا استطاع الدين دفع الحادث ولم يفعل، فلا يعفي هذا الحادث المدين من المسؤولية حتى لو كان غير ممكن التوقع، ولا فرق هنا بين أن تكون استحالة تنفيذ الالتزام مادية، كالزلزال، أو أن تكون الاستحالة معنوية، كما لو التزم شخص بالقيام بعمل معين في يوم محدد، وأخل بذلك نتيجة وفاة والده، ومن ثم تعفي من المسؤولية إذا كانت غير ممكنة التوقع أيضاً، وهذا الشرط هو تطبيق للقاعدة القائلة: "لا التزام بمحال"[36].

وعلى العكس من ذلك لو كان تنفيذ الالتزام ممكن ولكن يجعل التنفيذ مرهقاً للمدين فإننا نخرج من دائرة القوة القاهرة ويدخل في نطاق الظروف الطارئة، ومن هنا يتبين الفرق بين الظرف الطارئ والقوة القاهرة فإذا كانا يشتركان في أن كل منهما لا يمكن توقع ولا دفعه فهما يختلفان في أن القوة القاهرة تجعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً فينقضي الموجب ولا يتحمل المدين تبعة عدم التنفيذ، أما الظرف الطارئ فلا ينهي الالتزام بل يجعل من تنفيذه مرهقاً للمدين ويقتضي بالتالي رده إلى الحد المعقول بحيث تتوزع الخسارة بين المدين والدائن فيتحمل كل منهما قدراً من تبعة الظرف[37]، وهو ما سوف يأتي بيانه في المبحث الثاني من هذا الفصل.

---

(32) الياس ناصيف، موسوعة العقود المدنية والتجارية، الجزء الثاني، مفاعيل العقد، بدون دار نشر، الطبعة الثالثة، 2019، ص22.

(33) راجع في ذكل حمدي ياسين عكاشة، مرجع سابق، ص73 وما بعدها.

(34) فوده، عبدالحكيم (2014)، آثار الظرف الطارئ والقوة القاهرة على الأعمال القانونية منشأة المعارف، الإسكندرية، ص176–177.

(35) انظر: عبدالمنعم فرد الصدة، مرجع سابق، ص439 وما بعدها.

(36) محمد جمال الدين (2007)، نظرية الظروف الطارئة بين القانون المدني والفقه الإسلامي، دار المطبوعات الجامعية، مصر، ص311–312.

(37) الياس ناصيف، مرجع سابق، ص33.

DOI: https://doi.org/10.33193/eJHAS.5.2022.218

ISSN online: 2791-2272 ISSN print: 2791-2264
مجلة العصر للعلوم الانسانية والاجتماع
Era Journal for Humanities and Sociology
www.ejhas.com editor@ejhas.com
Volume (5) September 2022 العدد (5) سبتمبر 2022

ويلاحظ أن استحالة التنفيذ بقوة قاهرة يميز الانفساخ عن الفسخ، فينفسخ العقد في حالة قصر أحد الطرفين عن أداء التزاماته رغم إمكانية ذلك، فإذا لم يتفق الأطراف على الفسخ الاتفاقي يحق للمضرور اللجوء إلى القضاء للمطالبة بالفسخ وهو ما يسمى بالفسخ القضائي[38].

وإذا كان العقد منشئاً لالتزام فوري كالبيع، أما إذا كان منشئاً لالتزام متتابع كالإجارة فإنه ليس للانفساخ ولا للفسخ أثر في الماضي بل أثرهما مقصور على المستقبل[39].

وأيضاً جاء في قرار محكمة التمييز أنه: "وحيث إن ما يترتب على فسخ العقد أو انفساخه إعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد وفق أحكام المادة (248) من القانون المدني ولما كان العقد يرتب التزامات متقابلة بين طرفيه فإن الاستناد إلى الشرط الوارد في التعهد المبرز ضمن البينات الذي يشير إلى أن الرسوم غير مستردة إنما يقتصر على الإخلال بالعقد أثناء تنفيذه وليس قبل ذلك"[40].

وبعد الاطلاع على شروط تحقق القوة القاهرة نتساءل، هل أوامر الدفاع الصادرة عن الحكومة الأردنية تشكل قوة قاهرة؟

وفي حالة Covid-19، فن الوضع لم يسبق له مثيل بسبب الطبيعة الواسعة الانتشار وخطورة الفيروس، لذلك قد تنظر المحاكم في بعض الحالات في استيفاء شروط حدث قوة قاهرة، ولكي ينجح مثل هذا الادعاء، يجب التحقق من شروط القوة القاهرة والمتمثل بعدم القدرة على التنبؤ، فإذا تم إبرام العقد بعد بدء انتشار الوباء، فقد يكون من الصعب القول بأنه كان غير متوقع؛ ولكن إذا تم إبرام العقد قبل الوباء، فهل يكفي ذلك لكي تعتبر المحاكم أنه غير متوقع؟ هذا أمر بديهي طبعاً، فلا يمكن القول بأن هذا الحدث متوقع أصلاً.

وفي نهاية المطاف يجب القول من أجل تطبيق نظرية القوة القاهرة أن تتحقق جميع الشروط سالفة الذكر ولا فرق بين الاستحالة الجزئية أو الاستحالة الكلية كون أنه يفترض في استحالة تنفيذ الالتزام أن تكون مطلقة.

الفرع الثاني: نظرية الظروف الطارئة

لم تضع أغلب التشريعات تعريفاً محدداً للظروف الطارئة ولكن اكتفت بوضع بعض الأمثلة التطبيقية على هذه الظروف، مثل الحرب والوباء وهلاك المحصول وغيره من النوازل الطبيعية[41].

ونظرية الظروف الطارئة هي كل أمر عام يلحق على تكوين العقد، بحيث يصبح غير متوقع حصولة عند إبرام العقد، ويؤدي إلى مشاكل في المنافع الناتجة عن التراخي في عقد ما وتنفيذه إلى آجال أو أجل، بحيث يكون تنفيذ المدين لالتزامه كما أوجبه العقد يرهقه إرهاقاً شديداً، كما وأنه معرض إلى خسارةٍ كبيرة تجعله يخرج عن المألوف في خسارة التجار، كخروج للسلعة التي التزم المدين بتوريدها من التسعيرة، ومن ثم طرأ ارتفاع على سعرها بشكل كبيرا مما أخرجها عن الصورة المألوفة[42].

ويمكن تعريفها أنها حالة مادية عامة أوغير طبيعية أوغير متوقعة لم تكن في حسبان كل من المتعاقدين وقت التعاقد حيث لم يتمكنا من ترتيب حدوثها بعد التعاقد[43]، ويترتب عليها أن يكون تنفيذ الالتزام التعاقدي مرهقاً للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة وإن لم يصبح مستحيلاً[44].

(38) انظر: المذكرة الإيضاحية للمادتين (245) و(246) والمادة (172): (1- يفترض الفسخ وجود عقد ملزم للجانبين يختلف فيه أحد العاقدين عن الوفاء بالتزامه فيطلب الآخر فسخه، ليقال بذلك من تنفيذ ما التزم به. ويقع الفسخ بناء على حكم يقضي به أو يتراضى المتعاقدين أو بحكم القانون وبذلك يكون الفسخ قضائياً أو اتفاقياً أو قانونياً على حسب الأحوال.

(39) تقابل هذه المادة المواد (159) مصري و(160) سوري ومشروع أردني و(179 و180) عراقي، راجع المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الأردني، منشورات موقع قرارك القانوني.

(40) الحكم رقم (1293) لسنة (2017)، محكمة التمييز بصفتها الحقوقيه الصادر بتاريخ 2017/5/17، والحكم رقم (3418)، لسنة (2017)، محكمة التمييز بتاريخ 2014/3/12، منشورات موقع قرارك القانوني.

(41) الشيخ الفزاري، حسب الرسول (1979)، أثر الظروف الطارئة على الالتزام العقدي في القانون المقارن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مطبعة الجيزة، الإسكندرية، ص291.

(42) الشيخ الفزاري، حسب الرسول، المرجع السابق، ص291.

(43) عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الحديد، مصادر الالتزام، المجلد الأول، منشورات الحلبي، بيروت، الطبعة الثالثة الجديدة، لسنة 2015، ص705.

(44) محمد عبدالرحيم عنبر، المرجع السابق، ص19.

DOI: https://doi.org/10.33193/eJHAS.5.2022.218

ISSN online: 2791-2272 ISSN print: 2791-2264
مجلة العصر للعلوم الانسانية والاجتماع
Era Journal for Humanities and Sociology
www.ejhas.com editor@ejhas.com
Volume (5) September 2022 العدد (5) سبتمبر 2022

كما ويرى البعض من الفقه الآخر أنها مجموعة من الحوادث التي لا تؤدي إلى جعل تنفيذ الالتزام المدين مستحيلاً لأنه لو كان مستحيلاً لانقضى الالتزام بالعقد وانفسخ ولا مجال لتعديله[45].

ومنهم من يرى أن الظروف الطارئة هي الظروف التي تجعل تنفيذ الالتزام مرهقاً للمدين إرهاقاً يهدده بخسارة فادحة مع إمكان التنفيذ رغم الإرهاق على أن تكون نتيجة الحادث انقضاء الالتزام بل وجوب رده إلى الحد المعقول[46].

وبناءً عليه فإن نظرية الظروف الطارئة تفترض وجود عقود يتراخى وقت تنفيذها إلى أجل أو آجال مثل عقد التوريد، ويحل ميعاد التنفيذ فإذا بالظروف الاقتصادية التي كان توازن العقد يقوم عليها وقت تكوينه قد تغيرت بسبب حادث لم يكن متوقعاً، فيصبح تنفيذ الالتزام شاقاً على المدين ومرهقاً له إلى الحد الذي يجعله مهدداً بخسارة فادحة دون أن يبلغ درجة القوة القاهرة التي تجعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً"[47].

من أجل هذا الوضع وجدت نظرية الحوادث الطارئة لتقرر أن التزام المدين لا ينقضي لأن الحادث الطارئ ليس قوة قاهرة، ولا يبقى الالتزام مرهق، ولكن يرد القاضي الالتزام إلى الحد المعقول حتى يطيق المدين تنفيذه، يطيقه بمشقة ولكن في غير إرهاق[48].

وقد حاول البعض تشبيه حالة الظروف الطارئة بحالة الإثراء بلا سبب مشروع، فاختلال التوازن الاقتصادي الذي ينجم عن الظروف الطارئة يؤدي إلى إثراء الدائن على حساب المدين بلا سبب، وعندما تظهر ظروف طارئة أدت لارتفاع قيمة التزام العقد لصالح الدائن، وتمسكه بتنفيذه على الرغم مما قد يسببه هذا التنفيذ من إرهاق للطرف المدين، عندها يتوجب على المحكمة التدخل في تعديل العقد ومنع الطرف الدائن من الاغتناء أو الإثراء بدون سبب على حساب الطرف المدين[49].

وبالتالي فإن استناد نظرية الظروف الطارئة لمبدأ الإثراء بلا سبب حجته أن تنفيذ العقد – رغم قيام حالة الظروف الطارئة يخلق وضعاً يثري فيه الدائن على حساب المدين بلا سبب[50]، وأن يترتب على ذلك افتقار لذمة الدائن[51]. أما عن المشرع الأردني فقد أورد نصاً واضحاً يعالج نظرية الظروف الطارئة، وفي ذلك جاء في نص المادة (205) من القانون المدني على أنه: "إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدي وإن لم يصبح مستحيلاً، صار مرهقاً للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة جاء للمحكمة تبعاً للظروف وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن ترد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول إن اقتضت العدالة ذلك، ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك"[52].

المطلب الثاني

تأثير جائحة كورونا على الالتزامات التعاقدية الإلكترونية

قامت المملكة الأردنية بأخذ إجراءات احترازية غير معهودة فيما يتعلق بانتشار فايروس كورونا المستجد، هذه الجائحة التي عصفت في العالم أجمع، حيث كانت الإجراءات الحكومية تهدف إلى حماية الصحة العامة للأفراد

(45) تناغو، سمير عبدالسيد، ومنصور، محمد حسين، القانون والالتزام، نظرية القانون، نظرية الحق، نظرية العقد أحكام الالتزام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1997، ص156.

(46) الزرقا، مصطفى أحمد، شرح القانون المدني السوري نظرية الالتزام، مطبعة جامعة دمشق، سوريا، الطبعة الثانية، سنة 1960، ص336.

(47) السنهوري، عبدالرزاق، مرجع سابق، ص704.

(48) السنهوري، مرجع سابق، ص246، في ذات المعنى انظر أيضاً: ناصيف، الياس، مرجع سابق، ص21 وما بعدها.

(49) البدراوي، عبدالمنعم، النظرية العامة للالتزامات – مصادر الالتزام، مكتبة سيد عبدالله وهبة، القاهرة، السنة 1977، ص403.

(50) السنهوري، عبدالرزاق، نظرية العقد، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الثانية الجديدة، لسنة 1998، ص972.

(51) محمد المرسي، المصادر غير الإراديه للالتزام في قانون المعاملات المدنيه الإماراتي، الفعل اضار والفعل النافع، مطبوعات جامعة الإمارات، ط1، سنة 2002، ص568.

(52) نصت المادة (146) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951، ما يأتي: "على أنه إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدي وإن لم يصبح مستحيلاً صار مرهقاً للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة، جاز للمحكمة بعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن تنقص الالتزام المرهق إلى الحد المعقول إن اقتضت العدالة ذلك ويقع باطلاً كل اتفاق على خلال ذلك.

DOI: https://doi.org/10.33193/eJHAS.5.2022.218

ISSN online: 2791-2272 ISSN print: 2791-2264
مجلة العصر للعلوم الانسانية والاجتماع
Era Journal for Humanities and Sociology
www.ejhas.com editor@ejhas.com
Volume (5) September 2022 العدد (5) سبتمبر 2022

في المملكة الأردنية الهاشمية سواء كانت مواطنين أم أجانب، وكان مما اشتمل عليه تلك القرارات إيقاف الكثير من الأنشطة الاقتصادية وإغلاق للمحال التجارية وفرض حظر التجول المطلق والجزئي وتوقف حركة الملاحة الجوية والبحرية بصورة غير مسبوقة، ومما لا شك فيه أن هذه القرارات الحكومية التي صدرت بناء على الجائحة التي فرضت نفسها كواقعة مادية قد ألقت بظلالها على النشاطات المختلفة سواء المدنية أو التجارية بصورة عامة، وعلى العقود المرتبطة بها بصورة خاصة، فتوقف تنفيذ كثير من هذه العقود بصورة تامة، وبناء عليه فقد تأثرت العقود القائمة بهذه القرارات الحكومية المستندة إلى الجائحة، مما ترتب عليها استحالة تنفذ بعض العقود، وصعوبة تنفيذ بعضها الآخر[53].

وبذلك فقد أدت أزمة جائحة كورونا الحالية إلى وضع الكثير من الكيانات الاقتصادية في حالة من الفوضى، فأغلب المؤسسات الإنتاجية أغلقت أبوابها، وأصبحت في وضع يصعب فيه التنفيذ التزاماته التعاقدية، فأغلبها وقعت في التأخير في التنفيذ، واستحالة تأمين البضائع، إلى جانب ارتفاع كبير في أسعار المواد الأولية، وصعوبة تأمين السيولة لدفع المستحقات من أجور عمال وقروض وإيجارات وفي ظل هذه الظروف الكارثية، يعتبر مبدأ الالتزام بقدسية العقود غير واقعي، ولمواجهة هذه الأزمة لا بد من اللجوء إلى الوسائل الأخرى التي يمنحها القانون، فقد يسعى المدينون المتخلفون عن أداء واجباتهم إلى التظلل بظلال نظريات القانونية التقليدية كالقوة القاهرة والظروف الطارئة علها تعينهم في أزمتهم[54].

ومن هنا لا بد من الإشارة إلى أن قانون الدفاع الأردني قد أفرد قاعدة عامة تتعلق بالعقود والالتزامات التي يتعذر تنفيذها خلال فترة سريان حالة الطوارئ، حيث تنص المادة (11) منه على أنه: "إذا تعذر تنفيذ أي عقد أو التزام بسبب مراعاة أحكام هذا القانون أو أي أمر أو تكليف أو تعليمات صادرة بمقتضاه أو بسبب الامتثال لهذه الأحكام، فلا يعتبر الشخص المرتبط بهذا العقد مخالفاً لشروطه، بل يعتبر العقد موقوفاً على المدى الذي يكون فيه تنفيذ العقد متعذراً، ويعتبر ذلك دفاعاً في أي دعوى أقيمت أو تقام على ذلك الشخص، أو أي إجراءات تتخذ ضده من جراء عدم تنفيذه للعقد أو الالتزام".

إن ما يفهم من النص القانوني السابق، أن المشرع الأردني قد عمد إلى وقف كافة العقود والالتزامات القانونية التي يتعذر تنفيذها بسبب بدء العمل بقانون الدفاع، حيث اعتبر أن كافة العقود المبرمة موقوفة بموجب القانون إلى الحد الذي لا يمكن فيه تنفيذ ما جاء فيه من التزامات بسبب حالة الطوارئ بالتالي لا يعتبر كل من عجز عن تنفيذ ما هو مطلوب منه من التزامات بموجب تلك العقود مخلاً بها، بحيث إذا أقيمت ضدها أي دعوى أو طلب قضائي بسبب عدم تنفيذه التزاماته التعاقدية، يكون له الحق في أن يتمسك في مواجهة المدعي بأن عدم قيامه بما هو ملزم به في العقد سببه سريان قانون الدفاع والأوامر الخطية الصادرة بمقتضاه[55].

ويرى الباحث أن الدفع من قبل المدعى عليه بهذا الاتجاه هو الأسلم والواجب تقديمه والاستناد عليه في الدعوى المقامة ضده فلا يتصور تنفيذ الالتزامات في ظل قانون الدفاع وما جاء به من أحكام وفرض حظر تطور على المواطنين، وبالتالي تصبح العقود موقوفة التنفيذ.

عرف المشرع الأردني العقد الموقوف في المادة (171) من القانون المدني بقوله: "يكون التصرف موقوف النفاذ على الإجازة إذا صدر من فضولي في مال غيره أو من مالك في مال له تعلق به حق الغير أو من ناقص الأهلية فيما لهو كان تصرفاً دائراً بين النفع والضرر أو من مكره وإذا نص القانون على ذلك"[56].

فالعقد الموقوف هو العقد الذي يترتب أثره في الحال وتكون صحته مرهونة بإجازته أو نقضه، فإذا أجيز أصبح صحيحاً بأثر رجعي وإذا نقض أصبح باطلاً بأثر رجعي أيضاً[57].

---

(53) فارس محمد العجمي، الخيارات القانونية المتاحة لأطراف العقد التجاري في مواجهة جائحة فيروس كورونا وسلطة القاضي في إعاده التوازن الاقتصادي للعقد، بحث منشور، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الثامنة ملحق خاص، العدد 6، يونيو 2020، ص332.

(54) أحمد اشراقية، الوسائل القانونية الخاصة بمواجهة آثار جائحة فيروس كورونا المستجد على العلاقات التعاقدية، بحث منشور، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الثامنة ملحق خاص، العدد 6، يونيو، 2020، ص467.

(55) ليث كمال نصراوين، التنظيم القانوني لمواجهة جائحة فيروس كورونا في التشريعات الأردنية بحث منشور، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الثامنة، ملحق خاص، العدد 6، يونيو 2020، ص467.

(56) عالج المشرع الأردني العقد الموقوف في المواد (171–175) من القانون المدني.

(57) أحمد فنوص معادي، العقد الموقوف، بحث منشور، مجلة كلية مدينة العلم الجامعة، بغداد، المجلد رقم (10) العدد 2، 2018، ص279، انظر أيضاً ص285 المرجع ذاته.

DOI: https://doi.org/10.33193/eJHAS.5.2022.218

ISSN online: 2791-2272 ISSN print: 2791-2264
مجلة العصر للعلوم الانسانية والاجتماع
Era Journal for Humanities and Sociology
www.ejhas.com editor@ejhas.com
Volume (5) September 2022 العدد (5) سبتمبر 2022

وفيما يتعلق بالعقد الفوري والذي يعرف بأنه العقد الذي لا يكون الزمن عنصر جوهري فيه، فيكون تنفيذه فورياً ولو تراخى التنفيذ إلى أجل أو إلى آجال متتابعة، فبيع شيء يسلم في الحال بثمن يدفع فوراً عقد فوري، لأن عنصر الزمن هنا معدوم وقد يكون المبيع مؤجل التسليم ويبقى البيع مع ذلك عقداً فورياً لأن الزمن هنا وإن وجد عنصر عرضي لا يتحدد به مقدار المبيع، وقد يكون البيع بثمن مؤجل أو بثمن مقسط ويبقى مع ذلك عقداً فورياً لأن الزمن هنا أيضاً عنصر عرضي لا يتحدد به مقدار الثمن، وقد يكون الأجل الذي يضرب التنفيذ إجبارياً لا اختيارياً وبقي مع ذلك عنصراً عرضياً لا يتحدد به المحل المعقود عليه فيكون العقد فورياً، ومثال ذلك النجار الذي يتفق مع العميل على أن يصنع له دولاباً فالزمن الذي يستغرقه صنع الدولاب وهو أجل إجباري لا يتحدد به محل العقد، وبالتالي لا يكون هناك أثر للوقف على الالتزامات التعاقدية في العقود الفورية، بل تبقى هذه الالتزامات كاملة كما كانت قبل الوقف[58].

المطلب الثالث

إعادة التوازن الاقتصادي للعقود الإلكترونية في ظل جائحة كورونا

يتوجب على القاضي خلال تناوله للقضية التي تتضمن تطبيق نظرية الظروف الطارئة لرد الالتزام المرهق، أن يقوم ببحث هذا الأمر في إطار الظروف المحيطة بالعقد، حيث يتطلب تنفيذها الالتزامات التعاقدية، ويتمثل ذلك بأن على القاضي أن لاينظر إلى الالتزام المرهق بعيدا عن الظروف المحيطة به لأنها تساهم في إضفاء صفة الإرهاق والتقيد بهذا الالتزام، لذلك وجب على القاضي أن يقوم ببحث لهذه الظروف لمعرفة مايتمخض عنها من آثار على التزام كل من المتعاقدين، ومدى تأثير هذا الظرف الطارئ سواء كان مستمر أم مؤقت واستمرارية وحدود ومدة هذا الظرف الطارئ، كل ذلك من أجل وصول القاضي إلى حل عادل ومناسب للفصل في النزاع القائم أمامه[59].

والعديد من التشريعات الوضعية قد ألزمت القاضي بالنظر في الظروف التي تحيط في نظرية الظروف الطارئة حال تطبيقها حيث نص المشرع المصري في القانون المدني المصري رقم (131) لسنة (1948) على أنه: "....جاز للقاضي تبعاً للظروف وسد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول..."[60].

والقانون المدني الأردني رقم (43) لسنة (1976) نص على أنه: "....جاز للمحكمة تبعاً للظروف وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن ترد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول....."[61].

ومن جهة أخرى فإن البعض يرى أن المشرع كان هدفه من هذا النص هو أن يجعل للقاضي سلطة تقديرية أوسع تمكنه من أداء المهام المطلوبة منه في أن يرد الالتزام المرهق بحيث يصل للحد المعقول ويحقق بذلك التوازن الاقتصادي للعقد، كما أنه لايُقيد سلطات القاضي وإن كان هذا النص ضابطاً له [62]، إضافة إلى ذلك فإنه لا يقيده في التدخل لإجراء التعديل في العقد، كما أنه لا يعني تضييق هذه السلطة، ولكن المقصود هنا هي الظروف المحيطة بالمتعاقدين وظروف التعاقد، إضافة إلى ما يتوجب توافره من الظروف الملائمة للتنفيذ، وما لا يمكن توقعه من أن تطرأ ظروف استثنائية غير متوقعة للتنفيذ خاصة إذا ظهرت مؤشرات حدوثها أثناء نظر في القضية، وغير ذلك من الظروف الطارئة، حيث تختلف من قضية إلى أخرى ومن عقد إلى عقد آخر، فكل عقد أو قضية تحيط بها ظروف يمكن أن لا تتشابه مع الظروف التي تحيط بالقضة أو العقد الآخر [63].

ويقدم الدكتور عبدالرزاق السنهوري في هذا المجال مثالاً يوضح فيه إدراك أهمية أن يراعي القاضي الظروف الإستثنائية المحيطة بالقضية خاصة خلال النظر فيها، وأن مقاولاً تعهد بإنشاء مبنى وفجأةً ترتفع الأسعار لبعض مواد البناء كحالة طارئة ارتفاعاً كبيرا بصورة غيرمتوقعة، إلاّ أن هذا الارتفاع يمكن أن يزول ويكون ذلك بسبب

(58) السنهوري، عبدالرزاق (2004)، الوجيز في النظريه العامه للالتزام، منشأة المعارف، الإسكندريه، بدون رقم طبعة، ص44–45.
(59) محمد محي الدين إبراهيم سليم، المرجع السابق، ص432.
(60) الفقرة الثانية من المادة (147)، من القانون المدني المصري رقم (131) لسنة (1948).
(61) المادة (205) من القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة (1976).
(62) محمد محيي الدين، مرجع سابق، ص420.
(63) بوكماش، محمد (2012)، سلطة القاضي في تعديل العقد، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة الحاج لخضر – باتنه، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، الجزائر، ص254.

DOI: https://doi.org/10.33193/eJHAS.5.2022.218

ISSN online: 2791-2272 ISSN print: 2791-2264
مجلة العصر للعلوم الانسانية والاجتماع
Era Journal for Humanities and Sociology
www.ejhas.com editor@ejhas.com
Volume (5) September 2022 العدد (5) سبتمبر 2022

قرب السماح للمواطنين بالاستيراد، عندها يوقف القاضي التزام المقاول بتسليم المبنى في الموعد المتفق عليه ومن ثمّ يستطيع القيام بالالتزام المطلوب منه من غير إرهاق له وعدم إلحاق ضرر كبير بصاحب المبنى[64].

ويتوجب على القاضي النظر والبحث بكل ما يحيط بالدعوى من ظروف سواء المتعلقة بالتنفيذ أوبالعقد وذلك لأن هذه الحوادث الاستثنائية هي التي أعطت المدين وصف الإرهاق وتطبيق نظرية الظروف الطارئة عليه[65].

فنظرية الظروف الطارئة تهدف إلى الموازنة بين المتعاقدين المدين والدائن، حيث لا تعني رفع الإرهاق كله عن كاهل المدين، ولا بإلقاءه كله على الدائن، وبذلك تظهر أهمية هذا الضابط والمتمثل في إلزام القاضي بإجراء المقارنة بين مصلحة كل من الطرفين، وبناءً على ما ينتج عن هذه المقارنة يكون اختيار الحل المناسب، ويمكن القول أن هذا الضابط يلتزم بإعادة توزيع الظروف الاستثنائية مباشرة بين المتعاقدين، وعلى هذا النحو يتم تطبيق نظرية الظروف الطارئة حيث الغرض منها هو توافر التوازن الاقتصادي للعقد الذي طرأ عليه خلل نتيجة لهذه الظروف الطارئة [66].

كما وألزمت التشريعات الوضعية القاضي بهذا الضابط وجعلته شرطا حيث الموازنة بين مصلحة طرفي العقد صراحة ، خاصة وأن المشرع المصري نص على ذلك في القانون المدني المصري رقم (131) لسنة (1948)[67]، كما نص على ذلك القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة (1976)[68].

ومن جهة أخرى فإن إجراء الموازنة بين مصالح الأطراف المتعاقدة هو أمر نسبي يختلف من عقد إلى آخر ومن حالة إلى أخرى وبالتالي فإن سلطة القاضي تكون هنا سلطة تقديرية في هذا المجال حتى يتمكن من النظر في كل حالة على حدة والظروف المحيطة بها وإجراء تلك الموازنة بين مصلحة المتعاقدين[69].

ويقصد برد الالتزام المرهق هو أن يشترك طرفا العقد الدائن والمدين معاً في الخسارة التي لحقت بالمدين وذلك بسبب الظروف الغير متوقعة والطارئة، وعدم تحمل المدين وحده تلك الخسارة الفادحة، فبقدر المكسب تكون الخسارة[70]. ومن هنا يتضح أن مبدأ رد الالتزام المرهق بواسطة القاضي للحد المعقول هو المطلوب والغاية المرجوة في تطبيق نظرية الظروف الطارئة.

لقد مُنح القاضي سلطة تحقيق التوازن الاقتصادي للعقد حيث اتفقت غالبية التشريعات على ذلك لإعمال نظرية الظروف الطارئة إذا تحققت فيها الشروط الواجب توافرها، فالقاضي يتولى إزالة أو معالجة الاختلال في التوازن وبما يؤدي إلى رفع الإرهاق الذي يقع على أي من المتعاقدين، ولذلك فإن القانون أعطى للقاضي الصلاحيات في تجاوز الحدود أثناء مهمته العادية والتي تتطلب منه التفسير، وفي هذه الحالة أجاز له القانون أن يُعدل العقد[71].

ونجد أن المشرع المصري يعد من التشريعات التي أقرت سلطة القاضي في تحقيق التوازن الاقتصادي للعقد حيث نص على ذلك القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948)[72]، كما نص على ذلك القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة (1976)[73]، أما المشرع الإماراتي فقد أجاز للقاضي سلطة أن يرد الالتزام المرهق بالشكل المعقول في قانون المعاملات المدنية بدولة الإمارات العربية المتحدة رقم (5) لسنة (1985)[74].

ويمكن القول أن هذه التشريعات لم تحدد السلطة للقاضي في إعادة التوازن الاقتصادي للعقد وإنما اكتفت بوضع قاعدة عامة حيث أجازت سلطة القاضي في رد الالتزام المرهق للحد المعقول، ومن هنا فإن المشرع ترك الأمر لاجتهاد الفقه والقضاء في وضع المبدأ العام [75].

---

(64) السنهوري، عبدالرزاق أحمد، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الأول، المرجع السابق، ص725.
(65) زهرة، بلقاسم، أثر نظرية الظروف الطارئة على العقود، المرجع السابق، ص73.
(66) عنبر، محمد عبدالرحيم، المرجع السابق، ص119.
(67) الفقرة الثانية من المادة (147) من القانون المدني المصري رقم (131) لسنة (1948).
(68) المادة (205) من القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة (1976).
(69) محمد محيي الدين إبراهيم سليم، المرجع السابق، ص434.
(70) السنهوري، عبدالرزاق أحمد، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الأول، المرجع السابق، ص725 وما بعدها.
(71) هبة محمد محمود الديب، المرجع السابق، ص60.
(72) الفقرة الثانية من المادة (147) من القانون المدني المصري رقم (131) لسنة (1948).
(73) المادة (205) من القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة (1976).
(74) مادة (249) من قانون المعاملات المدينه الإماراتي رقم (5) لسنة (1985).
(75) محمد محيي الدين إبراهيم سليم، المرجع السابق، ص439.

DOI: https://doi.org/10.33193/eJHAS.5.2022.218

ISSN online: 2791-2272 ISSN print: 2791-2264
مجلة العصر للعلوم الانسانية والاجتماع
Era Journal for Humanities and Sociology
www.ejhas.com editor@ejhas.com
Volume (5) September 2022 العدد (5) سبتمبر 2022

والمقصود بهذه التشريعات كما يراه الفقه أنه يجوز للقاضي سلطة رد الالتزام المرهق للحدث المعقول، أن القاضي له مطلق السلطة والحرية في معالجة الموقف أو القضية، وكذلك أوردت التشريعات الوضعية قاعدة مفادها أن للقاضي سلطة رد الالتزام المرهق للحد المعقول، ولم توضح هذه التشريعات ما المقصود بالرد، وعلى الرغم من ذلك فإن المعنى القريب الذي يمكن أن يتبادر للذهن من المرة الأولى ودون إعمال للتفكير في كلمة (رد) هو قيام القاضي بالتقليل من عبء الإرهاق الطارئ الذي لحق بالمدين أثناء تنفيذ العقد؛ فالقاضي حينما يتصدى لرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول فهو يقوم بتحميل المدين الخسارة المألوفة التي كان يمكن توقعها في حالة وقت التعاقد، ثم يتولى القاضي تقسيم ما يزيد على ذلك من خسارة غير متوقعة بين الأطراف بالتسوية فيما بينهما، ومن ثم فإن المقصود بكلمة رد الواردة في التشريعات هو التعديل في التزامات الأطراف[76].

وحينما يتدخل القاضي لتعديل العقد بناءً على السلطة التي منحها له المشرع، فإن القاضي يقوم بإحلال إرادته محل إرادة المتعاقدين، حيث يقوم بإرادته بإعادة هيكلة العقد والتزامات المتعاقدين مرة أخرى، الأمر الذي ترتب عليه إبرام عقد جديد، وبذلك تنقضي الالتزامات القديمة التي وضعت بإرادة الطرفين، وتظهر التزامات جديدة ناشئة عن إرادة التقاضي، ومن ثم فإن هذه الالتزامات القضائية الجديدة ليس مصدرها العقد وإرادة الأطراف ولكن مصدرها القاضي وإرادته، وهذا الأمر يدل على أن نظرية الظروف الطارئة تتجسد من خلالها الالتزامات القضائية للمتعاقدين[77].

الخاتمة

من خلال هذه الدراسة تم التوصل إلى بعض النتائج والتوصيات:

أولاً– النتائج:

1. إن العقود الإلكترونية نوع جديد من العقود تبعاً لطريقة التعبير عن الإرادة.
2. إن المشرع الأردني بعد صدور قانون المعاملات الإلكترونية اعترف قانونياً بالوسائل الإلكترونية في إبرام العقود الإلكترونية وفي إثباتها.
3. تعتبر جائحة كورونا يندرج أحياناً تحت القوة القاهرة وأحياناً تحت نظرية الظروف الطارئة.
4. صدور أوامر الدفاع جعلت تنفيذ بعض العقود صعباً وبحاجة إلى حلول.

ثانياً– التوصيات:

1. على المشرع الأردني أن يجري تعديل على قانون المعاملات الإلكترونية فيه زمان إبرام العقد الإلكتروني دون تركها للقواعد العامة.
2. أن يعمل المشرع الأردني على إصدار الأنظمة والتعليمات اللازمة بخصوص التوثيق الإلكتروني.
3. أن يعمل المشرع الأردني على سن تشريعات تضمن تحقيق التوازن الاقتصادي للعقود من خلال إيجاد حلول بديلة كإعادة التفاوض على العقد في ظل الظروف الاستثنائية.
4. إعطاء القاضي سلطات الحق في إعادة التوازن للعقد في ظل الظروف الاستثنائية.

المراجع

1. أبوالحسن، مجاهد أسامة، التعاقد عبر الإنترنت، دار الكتب القانونية، مصر.
2. أحمد اشراقية (2020)، الوسائل القانونية الخاصة بمواجهة آثار جائحة فيروس كورونا المستجد على العلاقات التعاقدية، بحث منشور، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الثامنة ملحق خاص، العدد 6، يونيو 2020.
3. أحمد فنوص معادي (2018)، العقد الموقوف، بحث منشور، مجلة كلية مدينة العلم الجامعة، بغداد، المجلد رقم (10) العدد 2،.

(76) حسب الرسول الشيخ الفزاري، المرجع السابق، ص694.
(77) تناغو، سمير عبد السيد، المرجع السابق، ص159.

DOI: https://doi.org/10.33193/eJHAS.5.2022.218

ISSN online: 2791-2272 ISSN print: 2791-2264
مجلة العصر للعلوم الانسانية والاجتماع
Era Journal for Humanities and Sociology
www.ejhas.com editor@ejhas.com
Volume (5) September 2022 العدد (5) سبتمبر 2022

4. البدراوي، عبدالمنعم (1977)، النظرية العامة للالتزامات – مصادر الالتزام، مكتبة سيد عبدالله وهبة، القاهرة، السنة.
5. البشكاني، هادي مسلم يونس (2008)، التنظيم القانوني للتجارة الإلكترونية – دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر.
6. بوكماش، محمد (2012)، سلطة القاضي في تعديل العقد، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة الحاج لخضر – باتنه، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، الجزائر.
7. تناغو، سمير عبدالسيد، ومنصور، محمد حسين، القانون والالتزام، نظرية القانون، نظرية الحق، نظرية العقد أحكام الالتزام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1997.
8. الجهيني، منير محمد، والجهيني، ممدوح محمد (دون سنة نشر)، الطبيعة القانونية للعقد الإلكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.
9. خالد بني أحمد، الفرق بين القوة القاهرة والظروف الطارئة – دراسة فقهية مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، بحث منشور في المجلة الأردنية للدراسات الإسلامية، الجامعة الأردنية، العدد 2، 2006.
10. خيال، محمود السيد عبدالمعطي (2000)، التعاقد عن طريق التلفزيون، بدون دار نشر، دون طبعة.
11. دودين، بشار (2006)، الإطار القانوني للعقد المبرم عبر شبكة الإنترنت، دار الثقافة، عمان، ط1.
12. الزرقا، مصطفى أحمد، شرح القانون المدني السوري نظرية الالتزام، مطبعة جامعة دمشق، سوريا، الطبعة الثانية، سنة 1960.
13. زهرة، بلقاسم، أثر نظرية الظروف الطارئة على العقود، المرجع السابق.
14. السرحان، عدنان إبراهيم، وخاطر، نوري حمد (2008)، شرح القانون المدني – مصادر الحقوق الشخصية – الالتزامات، دار الثقافة، عمان، ط1، الإصدار الثالث.
15. سلطان، أنور (1996)، الموجز في مصادر الالتزام، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون طبعة.
16. السنهوري، عبدالرزاق (2004)، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون رقم طبعة.
17. السنهوري، عبدالرزاق أحمد، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الأول.
18. السنهوري، عبدالرزاق، نظرية العقد، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الثانية الجديدة، لسنة 1998.
19. الشريفات، محمود عبدالرحيم (2009)، التراضي في تكوين العقد عبر الإنترنت - دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمان.
20. الشيخ الفزاري، حسب الرسول (1979)، أثر الظروف الطارئة على الالتزام العقدي في القانون المقارن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مطبعة الجيزة، الإسكندرية.
21. الصرايرة، منصور عبدالسلام (2009)، الإطار القانوني للعقد المبرم عبر وسائل الاتصال الإلكترونية – دراسة في التشريع الأردني، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد (25)، العدد (2).
22. عبابنة، علاء الدين محمد، والدويري عفانة محمد (2009)، خصوصية الإيجاب والقبول في التعاقد الإلكتروني، دراسة مقارنة بين القانون الأردني والبحريني، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، المجلد 1، العدد 1، ربيع الثاني/ نيسان.
23. عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الحديد، مصادر الالتزام، المجلد الأول، منشورات الحلبي، بيروت، الطبعة الثالثة الجديدة، لسنة 2015.
24. عبدالمنعم فرج الصدة، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون رقم، طبعة 1992.
25. العبودي، عباس (1997)، التعاقد عن طريق وسائل الاتصال الفوري وحجيتها في الإثبات المدني، دار الثقافة، عمان.
26. العبيدي، علي هادي (2009)، العقود المسماة – البيع والإيجار وقانون المالكين والمستأجرين، دار الثقافة، عمان.
27. عدالدائم، أحمد (2003)، شرح القانون المدني – نظرية الالتزام، ج1، مصادر الالتزام، منشورات جامعة الكويت.

DOI: https://doi.org/10.33193/eJHAS.5.2022.218

ISSN online: 2791-2272 ISSN print: 2791-2264
مجلة العصر للعلوم الانسانية والاجتماع
Era Journal for Humanities and Sociology
www.ejhas.com editor@ejhas.com
Volume (5) September 2022 العدد (5) سبتمبر 2022

28. عكاشة، حمدي ياسين، جائحة كورونا وأثرها على الالتزامات التعاقدية، دار النهضة العربية، 2020، ط1.
29. علوان، رامي محمد (2002)، التعبير عن الإرادة عن طريق الإنترنت وإثبات التعاقد الإلكتروني، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الرابع، السنة السادسة والعشرون، ديسمبر.
30. عنبر، محمد عبدالرحيم، المرجع السابق.
31. فارس محمد العجمي، الخيارات القانونية المتاحة لأطراف العقد التجاري في مواجهة جائحة فيروس كورونا وسلطة القاضي في إعادة التوازن الاقتصادي للعقد، بحث منشور، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الثامنة ملحق خاص، العدد 6، يونيو 2020.
32. فوده، عبدالحكيم (2014)، آثار الظرف الطارئ والقوة القاهرة على الأعمال القانونية، منشأة المعارف، الإسكندرية.
33. القضاة، فياض (2009)، الجوانب القانونية للتعاقد، والدفع الإلكتروني في التجارة الإلكترونية، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، جامعة مؤتة، المجلد 1، العدد 3.
34. ليث كمال نصراوين، التنظيم القانوني لمواجهة جائحة فيروس كورونا في التشريعات الأردنية بحث منشور، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الثامنة، ملحق خاص، العدد 6، يونيو 2020.
35. محمد المرسي زهرة (2002)، المصادر غير الإرادية للالتزام في قانون المعاملات المدنية الإماراتي، الفعل الضار والفعل النافع، مطبوعات جامعة الإمارات، ط1.
36. محمد جمال الدين (2007)، نظرية الظروف الطارئة بين القانون المدني والفقه الإسلامي، دار المطبوعات الجامعية، مصر.
37. محمد محيي الدين إبراهيم سليم، المرجع السابق، ص439.
38. المومني، بشار (2004)، مشكلات التعاقد عبر الإنترنت، دار الكتاب الحديث، إربد، الأردن، دون طبعة.
39. الياس ناصيف (2019)، موسوعة العقود المدنية والتجارية، الجزء الثاني، مفاعيل العقد، بدون دار نشر، الطبعة الثالثة.
40. يونس صلاح الدين علي (2018)، شرط القوة القاهرة في القانون الإنجليزي، بحث منشور، مجلة المحقق المحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الرابع، السنة العاشرة.

الأحكام والقوانين:

- المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الأردني، منشورات موقع قرارك القانوني.
- منشورات مركز عدالة.
- منشورات موقع قرارك القانوني.
- الطعن رقم (6759) لسنة (81) قضائية الصادر بجلسة 16/4/2018 منشور على موقع محكمة النقض المصرية التالي: http://www.cc.gov.e/advanced_search?section-civil تاريخ الاطلاع 2020/12/22.
- القانون المدني الأردني.
- القانون المدني المصري.
- قانون الدفاع الأردني رقم (13) لسنة (1992).
- قرار محكمة التمييز الأردنية رقم (3104) لسنة (2019)، الصادر بتاريخ 2019/12/2 منشورات موقع قرارك القانوني.
- قانون المعاملات الإلكترونية الأردني.
- قانون المعاملات المدينة الإماراتي رقم (5) لسنة (1985).
- قانون حماية المستهلك المصري لسنة 2003.
- قانون حماية المستهلك الفرنسي لسنة 1993.

DOI: https://doi.org/10.33193/eJHAS.5.2022.218